بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الأستئناف الشرعية العليا

القدس الشريف

استئناف رقم ٩٩/١٧٣

طلاق باتفاق

بداية الناصرة – أساس ٩٩/٢٥١

أمام سماحة الرئيس أحمد ناطور

وسماحة القاضي فاروق زعبي

وسماحة القاضي زكي مدلج

المدعـــي [redacted]

بواسطة وكيله المحامي [redacted]

المدعى عليها : [redacted]

قـــــــرار

الرئيس أحمد الناطور :

الطرفان زوجان بموجب عقد شرعي صحيح ، وقد استولدها صغيرا – بعملية قيصرية ، ادعى أنها قد شُلّت إثرها بحيث أُقْعِدَتْ بما يحول دون ذهابها وإيابها . تقدم الزوج إلى محكمة الموضوع بطلب وقّعه بإسمه ، وقال إنه موقّع بإســم زوجته أيضا ، جاء فيــه أنهما متفقان على طلاق مَرْضــيّ

بينهما ، نتيجة لحالها الصحي ، وأنها توكل شقيقها [redacted] لينوب عنها في الموافقة على الطلاق أمام المحكمة. حضر الزوج وشقيق الزوجة إلى المجلس دون حضورها ، فخاضت المحكمة بأخذ ورد مع الزوج فعرضت أن هناك بديلا للطلاق بما يحفظ بينهما المودة والرحمة ، ثم قالت : "فقد طلب شطب الدعوى رد عليه فقد تقرر ذلك.

استأنف الزوج من خلال وكيله المحامي [redacted] ، هذا القرار – وبعد أن عاد وكرّر ما جاء في لائحة الاستدعاء قال إن القاضي قد أخطأ عندما رفض طلب الطرفين بالرغم من ادعائهما أنه لا حلّ لها غير الطلاق بينهما ، لذا فهو يلتمس " إبطال قرار محكمة الناصرة ، وإعادة الملف إليها للبت فيها من جديد و/أو حسم القضية أمام محكمة الإستئناف. هذا ولم ترد لائحة جوابية.

أما نحن فنرى أن ما أمامنا من طرح لا يجوز أن يُسمى استئنافاً ، فهو لم يحمل إلينا ادعاءاً واحداً يستحق النظر ، علاوة على أنه سَرْد مُكرّر للائحة الدعوى . كما أنه لم يورد سبباً واحداً يصلح للخوض فيه في معرض قرار محكمة البداية ، وبديهي أن يرد استئناف كهذا دون خوض فيه. مع ذلك ، فإنه قد يكون من الناجع بمكان أن نوضح هنا للمحامي الفاضل ، أنه ما دام يصف "المعاملة" التي طرحها أمام محكمة الموضوع – وهي موضوع هذا الإستئناف ، بأنها طلاق باتفاق ورضى " فإنها تكون استدعاءاً لا دعوى ، أي أنها معاملة لا خصومة فيها ، فليس هنا مدّعٍ ولا مدعىً عليه ، الأمر الذي يفقدها دلالة الدعوى وأحكامها . والفرق من هذه الوجهة بين "الدعوىً المتضمنة خصومة من جهة ، ومن "الإســـتدعاء" المقدم برضى واتفاق من جهة أخرى ، هو أن مســـار الدعوى يجري بطلب من المدعي من غير موافقة المدعى عليه ، بل قُلْ رغماً عنه. أما في الاســـتدعاء المبني على إرادة طرفين – فإنه طالما كان ثنائي الطلب ، فإن موافقة كل منهما جوهرية للســـير فيه – مع أن هناك مـــا

يكون من الاستدعاءات الإعلانية ما كانت بطلب من طرف واحد ، وفقاً لموضوعه وظروفه. نقول هذا بشكل عام ، أما ما هو أمامنا هنا ، فإن الطرف الذي تراجع عن موافقته أو عن طلب شطب استدعاءاته إنما هو الزوج – المستأنف نفسه . من هنا ، يأتي استغرابنا جراء تقديمه استئنافه هذا .

هذا من ناحية ، أما من الناحية الأخرى ، وطالما أن ما تمّ أمام محكمة الموضوع إنما هو شطب ، لا ردّ لدعوى ، مع أنه لم يكن ليكون غير ذلك في هذا الحال ، فإن معناه أن بإمكان صاحب الإستدعاء أن يقدمه ثانية متى شاء ، لأن الشطب لا يسقط الحق بالمطالبة ثانية أمام القضاء ، بل هو إنهاء لمطالبة آنية وضعيه فحسب. ونحن نفترض أنه مهما كانت ظروف طرفي الإستدعاء من الناحية الموضوعية ، فقد كان من الأيسر عليهما – إن شاءا ، وكان بينهما اتفاق ، أن يعودا الى تجديد الاستدعاء وتقديمه الى القضاء ثانية ، بدل أن يقدم أحدهما استئنافا كهذا ، فهو أيسر عملاً وأقصر وقتاً وأقل تكلفة . لذا فإننا نقرر رد هذا الإستئناف دون الحكم بمصاريف. صدر في الحادي والعشرين من جمادى الأولى لسنة ١٤٢٠هجرية وفق ٩٩/٩/٢ ميلادية.

عضو المحكمة	رئيس المحكمة
القاضي فاروق زعبي – موافق	..... القاضي أحمد ناطور

صورة طبق الاصل
העתק מתאים למקור
البسكزتير המזכיר